

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة قنا

جدول حرف (أ) المصاروفات

تغديات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ... ... ...	٢٦٩٨٦٠٧	٢٥٧٢٣٩٦
» ٢ - مصاريف عامة ... ... ...	٩٤٢٩٧٧	٨١٤٨٤٤
» ٣ - « استئمارية ... ... ...	١٢٨٥٦١٧	١٣٦٣٥٥٠
» ٤ - « غير مبوبة ... ... ...	٦٠٩٤٠٢	٦٠٢٩٩٧
الجملة ... ... ...	٥٥٣٦٦٠٣	٥٣٥٣٧٨٧

## ميزانية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة قنا

جدول حرف (ب) الإيرادات

تغديات سنة

١٩٦٤/٦٣ ١٩٦٥/٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - الفرائض والرسوم العقارية ...	١٨٥١٥٠	١٧٢٦٠٠
» ٣ - رسوم السيارات ... ... ...	٥٠٠٠	٣٢٠٠
» ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة	٣٩٠٠	١١٦٠
» ٥ - التصييب في الصندوق المشترك	١٤٧٠٠	٧٥٠٠
» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٦١٠٠	١٠٠
» ٨ - إيرادات متعددة ... ... ...	٣٤٠٠	٨٥٠٠
» ١٠ - موارد غير متكررة ... ... ...	١٢٩٢٤٠	٦٢٢٣٠
» ١١ - إيرادات الخارج ... ... ...	١٠٦٠٠	١٠٦٠٠
» ١٢ - تسهيلات ائتمانية ... ... ...	١٤٠٥٠	١٧٩٠٠
الجملة ... ... ...	٧٦١٣٩٠	٣٨٠٩٩٠
إعانة من ميزانية الدولة ... ... ...	٤٧٧٥٢١٣	٤٩٧٢٧٩٧
الجملة ... ... ...	٥٥٣٦٦٠٣	٥٣٥٣٧٨٧

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٦٤

بريط ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسنة ١٩٦٠ والقوانين المتعلقة به

وعلـى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لـسنة ١٩٦٤ بـبريط مـيزـانـيـةـ الخـدمـاتـ لـالـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٦٥/١٩٦٤

وـ موـافـقـةـ الـجـمـعـةـ الـوزـارـيـةـ لـلـادـارـةـ الـمحـلـيـةـ

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاريف ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٤ بمبلغ ٥٣٦٦٠٣ (خمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٤ بمبلغ ٣٦٦٠٣ (خمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لا يجوز اتفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري.

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تتحقق خفضها في تكاليف استئمارتها أن تستخدم الوفر الناشئ من ذلك لزيادة استئماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استئماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخططة.

مادة ٥ - للجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الادارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة.

مادة ٦ - لوزير الادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المنصب.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر